

## الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

حيث لم يكن قرينة بغير الإحرام وغرضهم التعرض لاشتراط الصوم ولكنهم لم يستمكنوا من التصريح باشتراطه لأنه لو صرح بذلك لم يجد أصلاً فيقول مكث في محل مخصوص فلا يشترط في وقوعه قرينة صوم كالوقوف بعرفة فهذا القسم يعترض للعلة تعرضاً كلياً ويثبت مذهب المعتز صريحاً لصحة الاعتكاف .

قال المتنافيان لا يجتمعان قلنا الثاني حصل في الفرع بغرض الإجماع .  
أنكر بعض الناس إمكان القلب على الوجه الذي تقدم تعريفه محتجاً بأن الحكمين أعني ما يثبته المستدل وما يثبته الغالب إن لم يتنافيا فلا قلب إذ لامتناع في أن تكون العلة الواحدة مقتضية لحكمين غير متنافيين فلا تفسد به العلة وهذا يعرفك فائدة قول الإمام في التعريف نقيض الحكم كما سبقت الإشارة إليه وإن تنافيا استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون قلباً إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك الأصل .  
والجواب أن الحكمين غير متنافيين لذاتيهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الفرع وهو إجماع الخصمين على أن الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين .

فالثاني حصل في الفرع بعرض الإجماع والعرض بالعين المهملة أي الأمر العارض للفرع وهو إجماع الخصمين وإنما نبهنا عليه لوقوع الغلط فيه وهذا الكلام كما إنه الجواب فهو ابتداء دليل على القلب والمختار عند جمهور الأصوليين أن القلب حجة قاذية في العلة إن اختلفوا في بعض أنواعه وذكر الشيخ أبو علي الطبري من أئمة أصحابنا أنه من أطف ما يستعمله المناظر .

قال الشيخ أبو إسحاق وسمعت القاضي أبا الطيب يقول إن القلب إنما ذكره المتأخرون من أصحابنا حيث استدل أبو حنيفة بقوله A لا ضرر ولا